

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية صور

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية صور المحترم،

المستدعي:

العنوان _____ رقم الهاتف _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____ في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته عن إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد عن الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

1. طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
2. إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
3. صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
4. إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته عن الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
5. شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد عن الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
6. يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية: 20,000 ل.ل.
(قانون رقم 88/60، المادة 45 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).

رسم الإستثمار السنوي:

- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 3- الإشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20,000 ل.ل. (الحد الأقصى).
(قانون رقم 88/60، المادة 45 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).
- تستوفي الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفي عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
- رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)).
- 100,000 ل.ل. (بيروت)
50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)
25,000 ل.ل. (مركز القضاء)
10,000 ل.ل. (أماكن أخرى)

شرط أن لا تقل قيمة الارسم في مطلق الأحوال عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل. وأن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز: خمسة عشر يوماً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: قانون رقم 88/60 المواد 46-47 و 49 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:

- a. الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
- b. الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك بإستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
- c. إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60.

3- يتعرض كل عن يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.